سلسلة: والله أعلم

في زواج المسلمة بالكتابيّ

سلسلة: والله أعلم

الدّكتورة ألفة يوسف

في زواج المسلمة بالكتابيّ

تونس 2012
(جميع الحقوق محفوظة للكاتبة)

هذه السّلسلة

منطلق هذه السّلسلة من الكتيّبات أمران، أوّلهما ما لاحظته من عزوف كبير عن القراءة لدى الشّباب خصوصا. ولمّا كنتُ ممّن لا يرتاحون إلى إلقاء اللوم على الآخر دوما فقد أردتُ مراجعة دور الكاتب في عزوف القارئ. ونويتُ أن أتّهم في هذا العزوف طولَ ما يُكتب في عصر السّرعة والاقتصارَ على التمشّي الأكاديميّ الدّقيق في عصر المقال الصّحفيّ والتّدوينة القصيرة. ولذلك لن تجنح هذه السّلسلة إلى التّطويل وستضع بين يديك أيّها القارئ كتيّبات أو مقالات مطوّلة.

أمّا الأمر الثّاني الّذي دفعني إلى إنشاء هذه السّلسلة فهو جنوح الكثيرين اليوم إلى وجهة النّظر الواحدة الجامدة وفقدانُ مفهوم أساسيّ هو مفهوم اللّطف وتنوّع وجهات النّظر للموضوع الواحد. فالغالب أن نجد قراءة أحديّة تجعل رأيا هو الصّائب مطلقا وتجعل رأيا آخر خاطئا مطلقا وتجعل من ليس معي ضدّي وتستبدل بالنّظر والتدبّر قوالب جامدة و نهائيّة.

وقد اخترنا أن نقيم هذه السّلسلة في شكل حوار خلافيّ بين صديقين في مسائل لها بتفسير النصوص الدّينيّة وتأويلها صلة وشيجة. واعتمدنا في اختيار المواضيع ما

شاع النّقاش حوله وما طرحه عليّ شخصيّا كثير من الأصدقاء والطّلبة من مسائل.
وقد عمدنا إلى أن نضرب صفحا عن تفاصيل الشّواهد المطوّلة وخفّفنا الإحالات قدر الإمكان، وذلك خشية من إثقال نصّ تبسيطيّ يتّجه أساسا إلى غير المختصّين.
إنّنا بهذه السّلسلة البسيطة لا نسعى إلى تقديم جواب نهائيّ لأنّنا نؤمن أنّ لكلّ شخص جوابه وأنّ لكلّ مقام مقاله. ونحن بذلك نخالف الكتيّبات الّتي تدّعي تقديم حقيقة والّتي يتموضع كاتبها موضع العالِم مطلقا وقارئها موضع المتقبّل المطلق.
فلتنظر أيّها القارئ في هذه الحوارات، ولتكن رؤيتك وتأويلك واختيارك مسؤوليّتك الفرديّة، فتَذكّرْ أنّه لن يتحمّلها معك أحد...

تنبيه

لا تعبّر أقوال الشّخصيّتين إلاّ عن آرائهما فحسب ولا تتحمّل الكاتبة مسؤوليّة هذه الآراء. وأيّ شبه بين آراء الشّخصيّتين وآراء الكاتبة إنّما هو من قبيل الصّدفة.

من العدل أن يأتي الرّجل من الحجج لخصومه بنفس ما يأتي به لنفسه (ابن رشد)

اضرب بعض الرّأي ببعض يتولّد منه الصّواب (عليّ بن أبي طالب)

في زواج المسلمة بالكتابيّ

- لقد دُعيت أمس إلى حفل زفاف صديقة لي تزوّجت رجلا أجنبيّا.
- **ولكنّه مسلم طبعا.**
- لا أعرف يا سيّدي. فهل للإسلام علامات خارجيّة يمكن بها أن تميّز المسلم من غير المسلم بمجرّد النّظر بالعين المجرّدة؟
- **لا أعني ذلك وإنّما أعني أنّ هذا الزّواج باطل شرعا ما لم يكن الزّوج قد أسلم قبل العقد.**
- وكيف يتحدّد الإسلام في رأيك؟

- **لا شكّ أنّ الشّرط اللازم للدّخول في الإسلام هو الإقرار أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدا رسول الله. ولكن في هذه الحال أعتقد أنّه لا بدّ أن يثبت الأجنبيّ معرفته بالدّين وبأركانه حتّى لا يكون إسلامه مجرّد إسلام شكليّ الغرض منه الزّواج من إحدى المسلمات.**
- لعلّك تنسى أنّ الإيمان من المسائل القلبيّة ولعلّك تنسى أنّه يمكن للشّخص-أيّ شخص- أن يدّعي الإسلام ظاهرا حتّى يحقّق مأربا من المآرب، وأن يكون في قرارة نفسه غير مسلم. ألا ترى الإسلام يعجّ بالآيات المحيلة على المنافقين؟
- **ولهذا السّبب بالذّات فإنّه يجب التثبّت قدر الإمكان من إسلام من يريد الزّواج بمسلمة. فإضافة إلى الشّرط اللاّزم من ضرورة نطقه بالشّهادتين أمام هيئة دينيّة شرعيّة فإنّه يجب أن يثبت لهذه الهيئة معرفته بأركان الإسلام والتزامه بالصّلاة إلخ...**
- أنت تعرف أحسن منّي أنّ هذا كلّه ممّا يمكن أن يتظاهر به المرء. فالإيمان أمر يتجسّم في السّرائر ويدعمه العمل. ويمكن أن يتظاهر

شخص بالإسلام ويصلّي رياء حتّى يُسمح له بالزّواج بمسلمة.

- **أعرف أنّ ذلك ممكن، ومسائل السّرائر متروكة لله تعالى يحاسب عنها. أمّا نحن المسلمين فعلينا في الحياة الدّنيا الحرص قدر الإمكان على تحقيق شرع الله تعالى، ومن أحكام الشّرع منع زواج المسلمة بغير المسلم وإن يكن كتابيّا.**
- اعذر جهلي. ولكن أين تجد في كتاب الله تعالى أو في سنّة نبيّه المصطفى منعا لزواج المسلمة بغير المسلم؟
- **أحيانا أتعجّب من أسئلتك الّتي تحيل على أحكام بديهيّة يعرفها كلّ مسلم قرأ القرآن وتمعّن فيه. ألم تقرأ قوله عزّ وجلّ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ**

وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (الممتحنة10/60).

- هذه الآية وردت في سياق مخصوص وهو سياق صلح الحديبيّة. فقد اتّفق الرّسول مع مشركي مكّة بأنّ من أتاه من أهل مكّة من غير إذن وليّه ردّه إليهم. ولكنّ نزول هذه الآية ينهى عن ردّ اللّواتي أسلمن حديثا إلى أزواجهنّ من كفّار قريش[1].
- **إنّ ورود هذا الأمر في القرآن يجعله ملزما لكلّ المسلمين في كلّ زمان ومكان.**
- وأين ترى اليوم نساء يعتنقن الإسلام ويأتين إلى الرّسول الأكرم ليُمتحنّ؟ ويجب منع رجوعهنّ إلى أزواجهنّ؟
- **أرجو أن تفهم يوما الفرق بين أن تحتجّ لفكرة وتناقش رأيا وأن تسخر بمقدّسات المسلمين وتاريخهم.**
- أيّ مقدّسات أسخر بها يا هذا؟ أحدّثك عن ظرف تاريخيّ مخصوص نزلت فيه آية وذُكر سبب نزولها في أكثر من موضع. وسياقُها مخصوص لم يعد له وجود اليوم على الأقلّ لوفاة الرّسول

عليه الصّلاة والسّلام ولانقطاع صلح الحديبية بعد قرون من إبرامه.

- **ها أنت تواصل السّخرية ولكن لن أقول لك شيئا وإنّما أكتفي بأن أدعو لك بالهداية وبأن أذكّرك بأنّه إذا أقرّ الله تعالى عدم إرجاع المسلمات إلى أزواجهنّ المشركين ممّن بينهم وبين الرّسول عهد، فهذا يعني أنّه من باب أولى وأحرى عدم السّماح للمسلمة بأن تظلّ زوجة للكافر.**
- وهل موضوع حديثنا إرجاع امرأة دخلت الإسلام إلى زوجها الكافر؟ هل موضوع حديثنا امرأة أسلمت وذهبت إلى رسول الله أو حتّى إلى من يمثّل سلطة الأمّة الدّينيّة لتمتحنها؟ موضوعنا هو امرأة مسلمة تختار أن تتزوّج رجلا من أهل الكتاب.
- **فهذا إذن في القرآن أمر مطلق بعدم الزّواج من المشركين. يقول الله تعالى: "وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ**

أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ"(البقرة221/2).

- أوافقك أنّ في هذه الآية نهيا صريحا واضحا عن زواج المسلمة بالمشرك ولكنّ فيها أيضا نهيا عن زواج المسلم بالمشركة. فما هو تعريفك للمشرك؟ وأذكّرك أنّنا نتحاور في زواج المسلمة بالكتابيّ فهل ينتمي أهل الكتاب إلى المشركين في رأيك؟
- **كلّ من ليس مسلما هو مشرك، وذلك سواء عبد الأوثان أو كان مجوسيّا أو كان من أهل الكتاب إلخ...**
- من الغريب أن تحشر الكتابيّين في زمرة المشركين في حين أنّ الله تعالى يميّز بينهما في أكثر من موضع. فهو تعالى يعتمد العطف بينهما إذ يقول: "مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ" (البقرة105/2). وأنت تعرف

أنّ الشـيّء لا يُعطـف علـى نفسـه فـي اللّغـة العربيّة.

- **ولكن ألا ترى أنّ موقف الاستهجان من كلّ من أهل الكتـاب ومـن المشركين واضـح فـي الآيـة الّتي ذكرتَ؟**
- قد يكـون الأمـر كـذلك فـي هـذا المقـام لاتّصـاله تاريخيّا بـرفض المشـركين وبعض أهل الكتـاب نـزولَ الفرقـان علـى الرّسـول صـلّى الله عليـه وسلّم. ولكنّنا نجد القرآن في مقامات أخرى يشيد بأهـل الكتـاب: "إِنَّ الَّـذِينَ آمَنُـوا وَالَّـذِينَ هَـادُوا وَالنَّصَـارَى وَالصَّـابِئِينَ مَـنْ آمَـنَ بِـاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآَخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَـوْفٌ عَلَـيْهِمْ وَلاَ هُـمْ يَحْزَنُـونَ"(البقرة62/2). وفي مقابل ذلك لا يرد المشركون في القرآن إلاّ فـي مقـام اسـتنكار واسـتهجان. بـل إنّ الـذّنب الوحيـد الّـذي يقـرّ الله تعـالى أنّـه لا يغفـره هـو الشّرك[2].
- **المشـركون أنـواع فهنـاك مشـركو مكّـة عبـدةُ الأوثان وهناك المشركون الّذين يعبدون مع الله**

إلها آخر مهما يكن. وفي كلّ الأحوال فالمسلمة لا يجوز أن تتزوّج إلاّ مسلما.

- وهل يجوز للمسلم أن يتزوّج كتابيّة؟
- **أتعجّب أحيانا من استفسارك حول مسائل بديهيّة في القرآن. ألم تر إلى قوله تعالى: "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ" (المائدة5/5).**
- ألا تلاحظ تناقضا في كلامك؟ إنّ الله تعالى قد حرّم على المسلم والمسلمة كليهما أن يتزوّجا مشركة أو مشركا. ولم يميّز بينهما في هذا الحكم، وأنت كنتَ منذ قليل تزعم أنّ المشركين صفة تشمل أهل الكتاب أيضا. فكيف يبيح الله تعالى للمسلمين الزّواج بنساء أهل الكتاب اللّواتي تعتبرهنّ مشركات؟

- **لستُ أنا المتناقضَ، ولكنّك أنت جاهل بالنّسخ في كتاب الله تعالى. صحيح أنّ القرآن حرّم على المسلم الزّواج بالمشركة وحرّم على المسلمة الزّواج بالمشرك. ولكنّ التّحريم الأوّل قد وقع نسخه بآية سورة المائدة الّتي ذكرتُها لك في حين أنّ التّحريم الثّاني ظلّ على حاله ولم يُنسخ.**
- لقد تناقشنا مرارا حول النّسخ واختلاف المفسّرين وعلماء القرآن حوله وتناقشنا طويلا حول اعتماده من قبل البعض لتبرير تصوّرهم للمسائل وقراءتهم لها. وسأضرب لك مثالا آخر على أنّه من المسائل الخلافيّة، ذلك أنّه قد جاء في الاستبصار في هذا الشّأن عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السّلام " قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب، قلتُ: جُعلت فداك. وأين تحريمه؟ قال: قوله تعالى: ولا تمسكوا بعصم الكوافر. وعن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قوله تعالى: "والمحصنات من الّذين أوتوا الكتاب من قبلكم" قال:هي منسوخة بقوله: لا تمسكوا بعصم

الكوافر"[3]. أنت ترى أنّ هذه القراءة تجعل آية المائدة هي المنسوخة لا النّاسخة.

- **هذه أقوال شيعيّة شاذّة.**
- هذه الأقوال الّتي تعدّها أنت شاذّة تتكرّر بأساليب شتّى في كتب التّفسير. ومن ذلك أنّ ابن عمر يؤكّد أنّه لا يعرف أكثر كفرا من أن تقول المرأة إنّ ربّها عيسى[4]ولذلك تجده لا يبيح زواج المسلم بالكتابيّة.
- **لا أحبّ لجاجك وعشقك للجدل. وإذا كان بعض علماء الأمّة ذهبوا إلى أنّ آية إباحة زواج المسلم بالكتابيّة في سورة المائدة ليست ناسخة لآية سورة البقرة التي تحرّم الزّواج بالمشركة، فأنا أخالفهم الرّأي وأفضّل أن أكون على رأي الجمهور. ولكن حتّى إذا وافقتُ آراء "الشواذّ" جدلا، فلا يمكن لأحد أن ينكر أنّ القرآن يبيح صراحة للمسلم الزّواج من الكتابيّة في حين أنّه لا توجد إباحة لا صريحة ولا ضمنيّة لزواج المسلمة من الكتابيّ.**
- إنّ إباحة القرآن للمسلم الزّواج من الكتابيّة ليست بالصّراحة الّتي تتصوّرها ويتصوّرها

البعض، فإضافة إلى من يرى أنّ الكتابيّة تدخل في زمرة الكوافر، نجد من القدماء من يذهب إلى أنّ إباحة القرآن للمسلمين "نكاحَ المحصنات من الّذين أوتوا الكتاب من قبلكم"، تقتصر على اللّواتي كنّ يهوديّات أو مسيحيّات ثمّ أسلمن. ولا تفيد إباحة الزّواج بمن هي كتابيّة وظلّت على دينها بعد نزول القرآن[5].

- **ليس في النصّ قرينة واضحة تدعم هذا التّأويل دون سواه.**
- ما عهدتُك تبحث عن القرائن اللّغويّة قدر بحثك عمّا يقوله السّلف. وهذه القراءة يا سيّدي موجودة في كتب التّفسير. ومع ذلك فأذكّرك بأنّه قد استند القائلون بها إلى القرينة اللغويّة المتمثّلة في عبارة "من قبلكم" في قوله تعالى: "والمحصنات من الّذين أوتوا الكتاب من قبلكم". فلم يكن هناك داع لهذا التّخصيص اللّغويّ الزّمانيّ إلاّ لفائدة دلاليّة.
- **من البديهيّ أن تكون الدّيانات الكتابيّة سابقة لنزول القرآن وظهور الإسلام.**

- نعم، ولكن ليس من البديهيّ أن لا يؤمن أهل الكتاب بالإسلام بعد ظهوره. فمن بقيت على دين أهل الكتابّ بعد نزول القرآن لا تحلّ للمسلم. وأودّ أن أذكّرك أنّ لاحتراز بعض المفسّرين من زواج المسلمة بالكتابيّ أسبابا أخرى. فالبعض يقول إنّ إباحة الزّواج بالكتابيّات هي من باب الرّخصة التّاريخيّة على أساس أنّه كان في المسلمات قلّة، وأمّا الآن ففيهن الكثرة العظيمة، فزالت الحاجة فلا جرم زالت الرّخصة[6].
- **لا أفهم حرصك على الاستناد إلى أقوال شاذّة من السّلف لتنكر إباحة القرآن للمسلمين الزّواج من الكتابيّات. إنّي أعدّ هذا الحرص منك خروجا عن موضوعنا وهو حكم زواج المسلمة من الكتابيّ.**
- ليس الأمر البتّة خروجا عن الموضوع وإنّما هو بيان لتناقض بعض من يقرأ القرآن.
- **وما وجوه هذا التّناقض يا عبقريّ زمانك وفريد عصرك؟**

- سأضرب صفحا عن سخريتك. وأطلب منك أن تتّبع بهدوء و"موضوعيّة" كلامي. إنّ الله تعالى يحرّم في نصوص مباشرة على المسلم والمسلمة الزّواج من الكافرة والكافر. هناك تناظر بين قوله تعالى: "فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ" وقوله عزّ وجلّ "وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ". في القول الأوّل نهي عن إرجاع المسلمات إلى أزواجهنّ الكفّار وفي القول الثّاني نهي عن إبقاء المسلمين على الكافرات زوجات.
- **وأين المشكل في ذلك؟ لقد عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذه الآية وطلّق عند نزولها امرأتين، تزوّج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أميّة[7].**
- قبل أن تستعرض عليّ معلوماتك التّاريخيّة الّتي لا أشكّ فيها، هلاّ سمحت لي بمواصلة تقديم فكرتي؟
- **تفضّل. أنا أستمع إليك.**

- كنتُ أقول إنّ القرآن قد ناظر بين تحريم زواج الرّجل المسلم بالكافرة وزواج المرأة المسلمة بالكافر، وذلك في سياق صلح الحديبية التّاريخي. ثمّ يكرّر القرآن الكريم هذا التّناظر في إطار عامّ إذ يحرّم على كلّ من الرّجل المسلم والمرأة المسلمة الزّواج بالمشركة والمشرك[8]. ويؤكّد في الحالتين أنّ العبد خير من المشرك وأنّ الأمة خير من المشركة.
- **لا خلاف في هذا يا سيّدي.**
- انتظر قليلا. الإشكال يبدأ إذ يبيح القرآن الكريم للمسلم الزّواج بالكتابيّة في سورة المائدة. وهي إباحة فيها نظر لدى الكثيرين. ولكنّه يسكت عن زواج المسلمة بالكتابيّ سكوتا تامّا.
- **أودّ أن أعرف إلام ترمي بالضّبط؟ هل تريد أن تثبت أنّ زواج المسلم بالكتابيّة غير مباح أم هل تريد أن تثبت أنّ زواج المسلمة بالكتابيّ مباح؟**
- لا هذا ولا ذاك في ذاته. فأنا لست هنا لأقرّ إباحة أو نهيا بصفة نهائيّة. ولا ألعب دور الفقيه. ألم نتّفق منذ البدء أنّنا نتحاور ونفكّر معا؟ وقد

أسلفتُ أنّ زواج المسلم بالكتابيّة فيه أقوال ذكرتُها لك، وجلّها يفيد كراهة هذا الزّواج.

- **ألم أقل إنّك تودّ تحريم ما أباحه الله تعالى للرّجل المسلم من زواج ممكن بالكتابيّة.**
- ألست أنت ممّن تعجبك شخصيّة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وتستشهد بأخباره وأقواله دوما؟
- **طبعا إنّه من خير السّلف صحابة رسول الله عليه الصّلاة والسّلام. وكثيرا ما وافقه القرآن في مسألتي الحجاب ومقام إبراهيم وسواهما[9]. ولكن ما علاقة عمر رضي الله عنه بموضوعنا؟**
- لقد كان عمر ممّن يكرهون الزّواج بالكتابيّة. فقد ورد في أمّهات الكتب أنّ طلحة بن عبيد الله نكح يهوديّة، وأنّ حذيفة بن اليمان نكح نصرانيّة، فغضب عمر بن الخطّاب رضي الله عنه غضبًا شديدًا، حتّى همّ بأن يسطُوَ عليهما. فقالا نحن نطلِّق يا أمير المؤمنين[10].
- **لا شكّ أنّ لهذا الخبر سياقا تاريخيّا مخصوصا**

- قد يكون ذلك. لكن الأهمّ وفق تصوّري هو أنّ احتراز بعض العلماء من زواج المسلم بالكتابيّة رغم ظاهر الإباحة في القرآن، وتحريمَهم التّامّ لزواج المسلمة من الكتابيّ رغم غياب الإشارة إليه في القرآن متّصل بمحاولة تنظيم العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين في سياق تاريخيّ مخصوص قائم على تركيز أسس الدّين الجديد. ولم يكن الزّواج وحده مجال تنظيم وإنّما طال التّنظيم مجالات أخرى أيضا[11].
- **هل تعني بكلامك أنّ أحكام القرآن في هذه المسائل لم تعد صالحة اليوم؟ إنّ هذا كلام خطير لأنّه يناقش إطلاق أحكام القرآن الكريم الّتي تظلّ صالحة عبر الأزمنة والأمكنة؟**
- يزعجني أنّك تحاول دوما تأويل كلامي بما يلائم تصوّرات ما قبليّة. أنا لا أناقش أحكام القرآن، فقط عرضتُ لك اختلاف السّلف في مسألة زواج المسلم من الكتابيّة، ورغم هذا الاختلاف فقد شاع قبول هذا الزّواج واعتباره أمرا عاديّا. وفي مقابل ذلك نجد القرآن صامتا عن إمكان زواج المسلمة بالكتابيّ، ورغم هذا

الصّمت فإنّه قد شاع أنّ هذا الضّرب من الزّواج محرّم. ألا ترى في هذا كيلا بمكيالين؟

- **زواج المسلمة من الكتابيّ محرّم لأنّ الكتابيّ يدخل في زمرة المشركين والكفّار.**
- أيّ منطق عجيب ومتناقض هذا؟ الكتابيّ الّذي قد تتزوّجه المسلمة يدخل في زمرة المشركين والكفّار والكتابيّة الّتي يمكن أن يتزوّجها المسلم لا تدخل في زمرة المشركات والكوافر.
- **أودّ أن أذكّرك بأنّه وإن اختلف علماء الأمّة بين إباحة زواج المسلم بالكتابيّة من جهة وكراهته لدى بعضهم من جهة أخرى فإنّهم اتّفقوا جميعهم في تحريم زواج المسلمة من كلّ رجل لم يكن مسلما.**
- ها أنت تقرّ بأنّ منطلق هذا "التّحريم" هو إجماع العلماء أي إنّه لا وجود لنصّ صريح يُمكن لأن يُستند إليه في هذا التّحريم.
- **آسف إذ أعارضك. فكأنّك لا تعرف حديث الرّسول صلّى الله عليه وسلّم عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلّى الله**

عليه وسلم: "نتزوّج نساء أهل الكتاب ولا يتزوّجون نساءنا"[12].

- وكأنّك أنت لا تعرف أنّ الطّبري قد علّق على هذا الحديث بقوله: "هذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه فالقول به لإجماع الجميع من الأمّة على صحّة القول به[13]". يعني أنت تطلب منّي أن آخذ بحديث إسناده ضعيف، لمجرّد أنّ الأمّة أجمعت على صحّة سند ضعيف. بهذا المنطق نعود إلى ما بيّنته لك من أنّ تحريم زواج المسلمة بالكتابيّ منطلقه التشريعيّ الإجماع، لا القرآنُ ولا سنّةٌ متواترة عن الرّسول الأكرم عليه الصّلاة والسّلام.
- **تريدني أن أتجاهل قول عمر بن الخطّاب "المسلم يتزوّج النّصرانية ولا يتزوّج النّصراني المسلمة"[14]، وتريدني أن أتغاضى عن قول قتادة:" أحلّ الله لنا محصنتين محصنة مؤمنة ومحصنة من أهل الكتاب نساؤنا عليهم حرام ونساؤهم لنا حلال"[15]، وأتّبع ما تقوله أهواؤك؟**

- غريب أمر الأخبار مع عمر. أحيانا تقدّمه لنا غاضبا بسبب زواج بعض المسلمين من نصرانيّة ويهوديّة فيطلّقان أخذا بخاطره- ولا أعرف لماذا غضب عمر ممّا أحلّه الله تعالى- وأحيانا تقدّمه الأخبار وهو يؤكّد إمكان تزوّج المسلم النّصرانيّة. والأهمّ من هذا كلّه يا أخي أنّ ما يقوله عمر وقتادة لا يلزم إلاّ هما. وهو يؤكّد ما أسلفته من أنّ تحريم زواج المسلمة بالكتابيّ ليس إلاّ "اجتهادا بشريّا". وهو شأن أيّ اجتهاد لا يلزم إلاّ مقترفيه.
- **إنّ إجماع الأمّة هو بالنّسبة إليّ مصدر من مصادر التّشريع؟ أم هل ستناقش هذه أيضا؟**
- إجماع الأمّة يعبّر عن اختيار جماعة من المسلمين في مرحلة تاريخيّة مخصوصة. فهو قراءة بشريّة للواقع. ولا تنس يا أخي أنّ أدلّة الإجماع ظنّية[16]، ولا تنس أنّ الإجماع انعقد أيضا على مسائل لها بالرّقّ صلة وثيقة وقد تجاوزها الزّمان اليوم.
- **لن أعود مرّة أخرى إلى مسألة الرّقّ، فقط أذكّرك أنّ تحريم زواج المسلمة بغير المسلم**

لـيس إلاّ محقّقـا مصـلحة المسـلمة نفسـها ومصلحة الإسلام قبل ذلك.

- وكيف ذلك بالله عليك؟
- **أنـت تعـرف جيّـدا أنّ الرّجـل هـو القـوّام علـى المرأة في مؤسّسة الزّواج. فإذا سُمح للمسلمة بـأن تتـزوّج الكتـابيّ فـإنّ غيـر المسـلم يصـبح قوّاما على المسلمة، في حين أنّ الشّرع قطع ولايـة الكـافرين عـن المـؤمنين بقولـه تعـالى: "...وَلَـنْ يَجْعَـلَ اللَّهُ لِلْكَـافِرِينَ عَلَـى الْمُـؤْمِنِينَ سَبِيلاً"(النّسـاء141/4). إنّ الإسـلام يعلـو ولا يُعلَى عليه يا سيّدي.**
- أيُّ تصـوّر تحملـه عـن القوامـة بـل عـن مؤسّسـة الـزّواج بأسـرها فـي القـرن الواحـد والعشـرين؟ أوّلا إنّ القوامة مشروطة بالإنفاق وتنعدم بانعدام هذا الشّرط، وهي تفيد ضرورة أن ينفق الرّجل علـى المـرأة فـي مجتمعـات لـم تكـن المـرأة فيهـا مشاركة في الدّورة الاقتصاديّة إلاّ لماما.
- **أعتـذر إذا قاطعتـك. فأنـا أعارضـك فـي حصـرك القوامة في مسالة الإنفـاق. إنّ القوامـة تفضـيل**

للرّجل على المرأة أيضا أليس أنّ للرّجال على النّساء درجة[17]؟

- لقد فُسّرت هذه الدّرجة عند المفسّرين أكثر من تفسير بعضها أقرب إلى الطّرفة[18]. ولا أخفي عليك أنّي أعتقد أنّه لا وجود لأيّ تفضيل لأحد على أحد من منظور الإسلام إلاّ بالتّقوى وحدها الّتي يحدّدها الله تعالى دون سواه. أمّا فيما عدا ذلك فالتّفضيل في ذهنك أنت وذهن بعض المفسّرين. إنّ الدّرجة الواردة في القرآن هي القوامة المشروطة بالإنفاق، والقرآن الكريم لا يحدّد تفضيلا للرّجل على المرأة أو العكس بل إنّه يقرّ بأفضليّة البعض على البعض دون تحديد، وذلك مهما يكن جنسهم أو طبقتهم. يقول الله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ..."(النّساء34/4).
- **مهما تحاول تأوّل آي القرآن الواضحة فإنّه من الشّائع أنّ المرأة بحكم عاطفتها تتبع الرّجل وأنّه هو الّذي ينشّئ أبناءه وفق التّربية القويمة وهم يتّبعون دينه ويحملون اسمه. فهل**

تريد لأبناء امرأة مسلمة أن يحملوا اسم كتابيّ غير مسلم ويتّبعوا دينه وقيمه وثقافته؟

- سأعرّج بسرعة على مسألة الاسم الّتي لا معنى لها. فأنت تعرف أنّ الله تعالى أرسل محمّدا عليه الصّلاة والسّلام بصفته خاتم الأنبياء، رسولا إلى النّاس جميعهم. ولا يشترط أن يغيّر المسلم اسمه إذ يعتنق دين الإسلام. فممّا يضحكني أنّ بعض المسلمين اليوم فرحون بتغيير بعض من يدخل الإسلام حديثا أسماءهم بأخرى عربيّة في حين أنّ كثيرا ممّن دخل الإسلام في بداياته من الفرس لم يغيّر اسمه. ولا شكّ أنّك واع بما وراء اختيار اسم عربيّ للمسلم حديثا من خلط بين العروبة والإسلام في حين أنّ كثيرا من العرب غير مسلمين وكثيرا من المسلمين غير عرب.
- **لا تستطرد وتخرج بي عن موضوعنا. دعنا من مسألة الاسم. ألا تعتقد أنّ الرّجل بحكم كونه ربّ الأسرة هو الّذي يؤثّر في سلوك أبنائه وتربيتهم؟**

- أعتقد خلافا لك أنّ الأمّ هي الأقرب إلى الأطفال لا سيّما في سنيّهم الأولى. أليست هي الّتي تمرّر إليهم أولى القيم الّتي يُنشّأون عليها لا سيّما في مجتمعات أبويّة قلّما يساهم الأب ضمنها في الاعتناء بالأطفال. لقد قال الشّاعر: "الأمّ مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيّب الأعراق". فهل تسلّم أبناء المسلمين وهم في مرحلة التقبّل الأولى إلى غير المسلمات يربّيهنّ وتجد غضاضة في تسليمهنّ إلى أمّهات مسلمات؟
- **تحاول كعادتك أن تغيّر فطرة الله تعالى الّتي فطر عليها كلاّ من الرّجل والمرأة. إنّه لا يُؤمَن على المرأة - وهي تميل إلى العاطفة أكثر من الرجل - أن تتأثّر بزوجها إذا دعاها لدينه، وكذلك لا يؤمن على الأولاد أن يتّبعوا أباهم في كفره.**
- هذه كلّها مجرّد افتراضات مسبقة وليست حقائق فعليّة. فأنت تعرف أنّ اعتناق دين من الأديان يظلّ دوما اختيارا فرديّا. وتعرف –وإن حاولت أن تنكر ذلك أو تجحده - أنّه لا شيء يضمن أن

يكون الأطفال مسلمين أو كتابيّين أو لا دينيّين وإن كان آباؤهم مسلمين أو مختلفي الدّين. وكم رجل مسلم تزوّج كتابيّة وأنجبا أبناء متشبّعين بالثّقافة الكتابيّة، وكم رجل مسلم تزوّج امرأة مسلمة واختار الأبناء الخروج عن الإسلام والعكس يحصل أيضا.

- **إذا كان كلامي وكلامك قابليْن للنّقاش وللتّنسيب فإنّ كلام الله تعالى هو المطلق الّذي يجمعنا. إنّ نكاح المرأة لا يكون إلاّ بوليّ، ولذلك يقول الله تعالى: " وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكين" على أساس إسناد فعل النّكاح إلى الوليّ ولذلك يقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: "لا نكاح إلاّ بوليّ"[19]. وهذا يعني أمرين أوّلهما أنّ المرأة ليست مساوية للرّجل من حيث كفاءتها في عقد زواجها بمفردها، والأمر الثّاني أنّه على الوليّ أن يختار للمسلمة الرّجل الكفء لها. وليس الكتابيّ بكفء للمسلمة.**
- إنّ حديث الرّسول الّذي ذكرت من المراسيل، وهي أحاديث لا يقبلها البعض لاستنباط

الأحكام[20]. ثمّ إنّ الزّهري والشّعبي وأبا حنيفة يقولون إنّه إذا زوّجت المرأة نفسها كفءا بشاهدين فذلك نكاح جائز[21]. والأهمّ أنّك تحيد بنا عن الموضوع فلسنا بصدد نقاش ولاية المرأة في الزّواج بل جواز تزوّجها بكتابيّ.

- **أنا لم أحد عن الموضوع وطرحي مسألةَ الولاية بيان للفرق بين أهليّة المرأة وأهليّة الرّجل. وحتّى ما نقلتَه لي من أقوال بعض العلماء لا يشترطون الوليّ للزّواج إنّما هي أقوال لا تنفي ضرورة التّكافؤ في الزّواج، وهذا التّكافؤ لا يتحقّق في زواج المسلمة بالكتابيّ. فهل تعي يا سيّدي أنّك بإباحتك للمسلمة الزّواج بالكتابيّ تقبل ضمنيّا أن يطأ المسلمة رجل غير مسلم؟ في حين أنّه قد "أجمعت الأمّة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام"[22].**
- كنتُ أنتظر أن تعرض لهذه المسألة. وهي متّصلة بتصوّر العلاقة الجنسيّة قائمة لدى جلّ الفقهاء على واطئ وموطوءة وعلى جعل

الـزّواج نـوع رقّ تكـون المـرأة بموجبـه شـبيهة بالعبيد[23]. وهـذا التّصـوّر تـاريخيّ يلـزم الفقهـاء وليس جوهريّا فـي القرآن. والأهمّ من هذا كلّـه أنّه لـو كـان زواج المسلمة بغير المسلم الكتـابيّ خطيـرا إلـى هذا الحـدّ فلمـاذا لـم يُحـرّم بصـريح القرآن؟

- **الإجمـاع عنـدي من أصـول التّشـريع الأساسيّة وهو يحلّل ويحرّم. ولا تتّفق الأمّة على ضلال. وأكرّرهـا مـرّة أخـرى: إنّـي لـن أخـالف إجمـاع علماء الأمّة لأوافق رأيا شـاذّا تقول بـه يسمح لنسائنا بأن يكنّ مملوكات لدى غير المسلمين وإن بعقد الزّواج.**
- هـا أنـت تسـتعمل عبـارة "نسـائنا" وكـأنّ النّسـاء المسلمات تحت ولايتك، وها أنت تتمثّل مؤسّسـة الزّواج تمثّل القدامى لها في حين أنّ لتمثّلهم ذاك منطلقات لها بالسّياق التّـاريخيّ أشدّ الصّلة. بـل إنّ إجماعهم على تحريم زواج المسلمة بالكتـابيّ يندرج هو نفسـه فـي إطـار سياق تـاريخيّ يقوم علـى تمييـز المسـلمين مـن سـواهم فـي مسـتوى الشّكل[24] وعلـى تحديد أطـر التّعامل معهم وفق

قوم "غالبين" وآخرين "مغلوبين". وما مفهوم "أهل الذّمّة" إلاّ مظهر من مظاهر تمييز المسلمين عن الكتابيّين الّذين يعيشون في مجتمعاتهم.

- **وهذا التّمييز لا بدّ أن يستمرّ إلى الآن.**
- فقط أريد أن أذكّرك بأنّ هذا التّمييز وما ينتج عنه من تمثّل للزّواج ليس خاصّا بالمسلمين وسواهم من أصحاب الدّيانات الأخرى، وإنّما هو تمييز شمل حتّى الفرق الإسلاميّة المختلفة فقد جاء في الفرق بين الفرق أنّ الخارجيّ أو الرّافضي أو الزّيدي أو الجهميّ "لا تحلّ ذبيحته ولا نكاحه لامرأة سنيّة[25]".
- **ها أنت تحيد عن الموضوع مرّة أخرى. لا وجه شبه بين أصحاب الفرق والمشركين. وأنا على رأي ابن كثير في أنّ معاشَرة المشركين ومخالطتهم "تبعث على حبّ الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة"[26].**
- لو تمعّنتَ فيما قلته لفهمتَ أنّي لم أحد عن الموضوع وأنّ مثال رفض التّزاوج بين الفرق

المختلفة أو بصفة أدقّ رفض تزويج المرأة لذي مذهب مختلف يبيّن أنّ للموضوع صلة وثيقة بالسّياق التّاريخي وبتمثّل المجتمع لعلاقة الرّجل بالمرأة في الزّواج. ومع ذلك فإذا أزعجَتْك القراءة التّاريخيّة فاسمح لي بأن أسألك: كيف تكون معاشرة المسلمة لغير المسلم ذات عواقب وخيمة ولا يكون العكس صحيحا ؟ ثمّ إنّي لم أعرض لزواج المسلمة من المشركين وإنّما من أهل الكتاب.

- **لن أعود إلى ما سبق بحثه من معنى المشرك. والمهمّ أنّه مهما قلتَ ومهما احتججتَ، فلن أقول قول الشّواذّ ولن أحلّل ما حرّمه الله تعالى من زواج المسلمة بغير المسلم.**
- أذكّرك أنّنا نتحاور فحسب وأنّي لا أريد منك أن تحلّل ولا أن تحرّم، لا سيّما إذ يتّصل الأمر بما لم يحرّمه الله تعالى ولكن بما حرّمه الفقهاء والمفسّرون. قد ترضى لنفسك أن تقبل ما يجمع عليه هؤلاء دون إعمال عقل، ولكن اسمح لي بأن أجد سكوت القرآن عن بعض المسائل مفيدا واسمح لي بأن أجد في حرمان بعض المسلمات

من الزّواج بمن يرضينه من الكتابيّين بلا دليل قطعيّ في الكتاب والسّنّة تقوّلا على الله تعالى وحيفا واضحا.

[1] انظر على سبيل المثال: أبو جعفر محمّد بن جرير الطّبري: جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت، دار الكتب العلميّة 1992، ج12، ص65. ويتكرّر سبب النّزول في سواه من كتب التّفاسير.

[2] النّساء48/4- النّساء116/4.

[3] أبو جعفر محمد بن الحسن الطّوسي: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، بيروت، دار صعب-دار التّعارف والمطبوعات، ج 3، صص 178-179.

[4] فخر الدّين الرّازي: مفاتيح الغيب، بيروت، دار الفكر 1985، مج6، ج11، ص150.
يُستند في هذا القول إلى القرآن الكريم: "لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُواْ اللّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ" (المائدة72/5)
[5] مفاتيح الغيب، مج6، ج11، ص151.
[6] السّابق ص150.
[7] جامع البيان، ج11، ص361.
[8] "وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ" (البقرة221/2)
[9] راجع موافقات عمر في الإتقان في علوم القرآن لجلال الدّين السّيوطي، عالم الكتب، بيروت (د-ت)، ج1، ص34.
[10] جامع البيان، ج2، ص389.
[11] آمال قرامي: زواج المسلمة بغير المسلم بين الفقه الإسلاميّ والقانون التّونسيّ، أعمال ندوة "المسلم في التاريخ"، تونس، منشورات كلّية الآداب بمنّوبة 1998.
[12] جامع البيان، ج2، ص390.
[13] السّابق، الصّفحة نفسها.
[14] جامع البيان، ج2، ص390.
[15] جلال الدّين السّيوطي: الدرّ المنثور في التّفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت 1993، ج3، ص25.
[16] أبو حيّان الأندلسي: تفسير النّهر المادّ من البحر المحيط، بيروت، دار الجنان- مؤسّسة الكتب الثّقافيّة 1987، ج6، ص175 -
[17] "...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (البقرة228/2)
[18] أبو بكر بن العربي:أحكام القرآن، مطبعة البابي الحلبي 1968، ج1، ص188.

[19] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار الفكر للطّباعة والنشر 2003،، ج3، ص72.
[20] السّابق، ج 3، ج72.
[21] السّابق، ج3، ص73.
[22] السّابق، ج3، ص72.
[23] أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدّين، بيروت، دار المعرفة (د-ت)، ج2، ص56 - لمزيد التّفاصيل راجع: آمال قرامي: الاختلاف في الثّقافة العربيّة الإسلاميّة، المدار الإسلامي 2007، صص683-689.
[24]. يدعو الرّسول صلّى الله عليه وسلّم إلى إحفاء الشّوارب وإرخاء اللحيّ لمخالفة المشركين، ويدعو إلى صبغ الشّعر لمخالفة النّصارى: صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربيّة 1955، ج1، ص222 ونفسه، ج3، ص1663.
انظر في تحليل هذا التّمايز ألفة يوسف: الإخبار عن المرأة في القرآن والسّنّة، تونس، سحر 1997، ص106.
[25] عبد القاهر البغدادي: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة النّاجية، بيروت، دار الآفاق الجديدة 1977، ج1، ص11.
[26] إسماعيل ابن كثير: تفسير القرآن، تونس، الدّار المتوسّطيّة للنّشر2005، ج1، ص584.